


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/8/1/Add.1/Rev.1
13 September 2013

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع الثامن
مونتريال، 7-11 أكتوبر/تشرين الأول 2013

تنظيم العمل

شرح جدول الأعمال المؤقت المنقح

مقدمة

- 1- أنشئ الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بموجب المقرر 9/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف. واعتمد مؤتمر الأطراف، في المقرر 16/5، برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ووسع ولاية الفريق العامل لتشمل استعراض التقدم في تنفيذ المهام ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل. وفي المقرر 43/10، نصح مؤتمر الأطراف برنامج العمل.
- 2- وفي الفقرة 6 من مقرره 14/11 ألف، قرر مؤتمر الأطراف أن يُنظم الاجتماع الثامن للفريق العامل قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف من أجل المضي قدماً في تنفيذ برنامج العمل. وبناء عليه، سيعقد الاجتماع الثامن للفريق العامل في مونتريال، من 7 إلى 11 أكتوبر/تشرين الأول 2013، مباشرة قبل الاجتماع السابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الذي سيعقد في نفس المكان من 14 إلى 18 أكتوبر/تشرين الأول 2013.
- 3- وستعرض نتائج مداورات الفريق العامل على مؤتمر الأطراف لينظر فيها في اجتماعه الثاني عشر، المقرر عقده في أكتوبر/تشرين الأول 2014.
- 4- وسيعقد الاجتماع بمقر منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو)، في 999 شارع يونيفرسيتي، مونتريال. وسيجري تسجيل المشاركين في مقر الاجتماع من الساعة 3 مساءً إلى الساعة 6 مساءً يوم الأحد 6 أكتوبر/تشرين الأول، وسيستمر التسجيل ابتداءً من الساعة 8 من صباح يوم الاثنين 7 أكتوبر/تشرين الأول 2013.
- 5- وتوفر مذكرة إعلامية للمشاركين، متاحة على موقع الأمانة على الويب، معلومات عن الترتيبات اللوجستية للاجتماع، بما في ذلك التسجيل ومعلومات عن السفر ومقتضيات التأشيرات وشؤون الإقامة وغير ذلك من الأمور.

لتقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخياً، طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

البند 1- افتتاح الاجتماع

6- سيفتتح رئيس مؤتمر الأطراف أو من يمثله الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين 7 أكتوبر/تشرين الأول 2013. وسيقدم الأمين التنفيذي ملاحظات افتتاحية. ومن المتوقع أيضا أن تقدم الشعوب الأصلية عرضا للترحيب بالوفود.

البند 2- الشؤون التنظيمية

1-2 أعضاء المكتب

7- تمشيا مع النظام الداخلي والممارسة المتبعة، سيعمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للفريق العامل وسيترأس الاجتماع رئيس مؤتمر الأطراف أو من يمثله.

8- ووفقا للقاعدة 21 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، سيعين المكتب أحد أعضائه للعمل كمقرر. ومن المتوقع أن يعين المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي رئيسا مشاركا من الشعوب الأصلية ومكتبا لمساعدة الرئيس والمكتب، عملا بالممارسة المتبعة من قبل الفريق العامل.

2-2 إقرار جدول الأعمال

9- يُدعى الفريق العامل إلى النظر في جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG8J/8/1) الذي أعده الأمين التنفيذي وأيده المكتب وإقراره تمشيا مع المقررات 14/11 ألف-زاي الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

3-2 تنظيم العمل

10- من المتوقع أن يعمل الفريق العامل أساسا في جلسات عامة، وعند الاقتضاء وحسبما يكون ملائما، سيتم إنشاء أفرقة اتصال لبحث مسائل محددة.

11- وترد قائمة بوثائق الاجتماع في المرفق الأول. ويرد برنامج عمل مقترح في المرفق الثاني.

البند 3- تقرير مرحلي بشأن تنفيذ برنامج عمل المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وآليات تعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية

التقدم في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك التقدم بشأن المؤشرات، ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية

12- وفقا للمقررين 14/11 ألف وباء، بشأن التقدم في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية، ومراعاة للمقرر 3/11 باء¹ بشأن المؤشرات ذات الصلة بالمعارف التقليدية، أعد الأمين التنفيذي تقريرا بشأن التقدم، بما في ذلك التقدم بشأن المؤشرات المعتمدة للمعارف التقليدية، استنادا إلى المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الرابعة والتقارير المؤخرة المقدمة من الأطراف والجهات الأخرى، وكذلك بشأن إدماج المادة 8(ي) في المجالات المواضيعية للاتفاقية، والمشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية على الصعيد الوطني وفي الاجتماعات التي

¹ المقرر 3/11 باء، "رصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي: إعداد مؤشرات ذات صلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام."

تعقد في إطار الاتفاقية.² ويتم تناول المسائل المتعلقة بالتقدم والمشاركة في مذكرة أعتها الأمين التنفيذي حول هذا الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/8/2). وبالإضافة إلى ذلك، قدم الأمين التنفيذي تحديثاً بشأن المؤشرات ذات الصلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام (UNEP/CBD/WG8J/8/9).

13- وتحتوي الوثيقة المتعلقة بالتقدم والمشاركة (UNEP/CBD/WG8J/8/2) على مشروع توصية يهدف إلى تجديد الالتزام بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن كل من الاجتماعين العاشر والحادي عشر لمؤتمر الأطراف، وبالتالي لا تقترح مشاريع مقررات جديدة وإضافية في هذا الوقت. وتحتوي المذكرة المتعلقة بالمؤشرات (UNEP/CBD/WG8J/8/9) في الجزء رابعا على مشروع توصيات بشأن المؤشرات لينظر فيه الفريق العامل من أجل التشجيع على مواصلة التقدم بشأن هذه المسألة. وأيضاً، بالنظر إلى أن الحوار المتعمق (البند 6) اعتُمد كأداة للمساعدة في إدماج المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في مجالات العمل الأخرى للاتفاقية، قد ترغب الأطراف في النظر في مشروع التوصية الوارد في القسم ثالثاً من الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/3 المتعلق بالحوار المتعمق، إلى جانب التوصيات بشأن التقدم والمشاركة في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

14- ولمساعدة الفريق العامل، تتاح المقررات المتعلقة بالمادة 8(ي) الصادرة عن الاجتماعين العاشر والحادي عشر لمؤتمر الأطراف في <http://www.cbd.int/decisions/>. ولدعم هذا البند من جدول الأعمال أيضاً، أتاح الأمين التنفيذي تجميعاً للآراء المتعلقة بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/1)، فضلاً عن موجز لحقات عمل بناء القدرات التي يسرتها الأمانة (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/3) وتقريراً عن حلقة عمل بناء القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية لدعم تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن التنوع البيولوجي والسياحة (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/4).

البند 4- برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

15- يغطي البند 4 من جدول الأعمال مختلف المسائل ذات الصلة ببرنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك النظر في مشروع خطة عمل للاستخدام المألوف المستدام³ والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات التي من شأنها أن تيسر تعزيز إعادة توطين المعارف الأصلية والتقليدية،⁴ وكيف يمكن أن تسهم المهام 7 و 10 و 12⁵ بشكل

² بما في ذلك من خلال الصندوق الطوعي لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية.

³ المادة 10 كعنصر رئيسي جديد من العمل بشأن برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

⁴ المهمة 15 من برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

⁵ المهمة 7. استناداً إلى المهام 1 و 2 و 4، يُعد الفريق العامل مبادئ توجيهية لإنشاء آليات أو وضع تشريعات أو اتخاذ مبادرات مناسبة أخرى لضمان: (1) أن تحصل المجتمعات الأصلية والمحلية على حصة عادلة ومنصفة من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها؛ و (2) أن تحصل المؤسسات الخاصة والعامة المهمة باستخدام هذه المعارف والممارسات والابتكارات على موافقة مسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية؛ (3) إحرار تقدم في تحديد التزامات بلدان المنشأ، فضلاً عن الأطراف والحكومات في الحالات التي تستخدم فيها هذه المعارف والابتكارات والممارسات والموارد الجينية المرتبطة بها. العنصر 5. تبادل المعلومات ونشرها.

المهمة 10. يُعد الفريق العامل المخصص معايير ومبادئ توجيهية للإبلاغ عن الاستيلاء غير المشروع على المعارف التقليدية والموارد الجينية ذات الصلة ومنعه.

المهمة 12. يُعد الفريق العامل مبادئ توجيهية من شأنها أن تساعد الأطراف والحكومات في وضع تشريعات أو إنشاء آليات أخرى، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (التي يمكن أن تشمل النظم الفريدة)، وتعريف للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة في المادة 8(ي)

أفضل في العمل في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا والنظم الفريدة لحماية وصون وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.

(أ) **المادة 10(ج)، كعنصر عمل رئيسي جديد في برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها**

النظر في مشروع خطة عمل

16- وافق مؤتمر الأطراف، في مقرره 14/11 واو، على إعداد خطة عمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، كعنصر رئيسي جديد من عناصر برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وفي الفقرة 10 من المقرر نفسه، وافق مؤتمر الأطراف على المهام الثلاث ذات الأولوية التالية:

(أ) إدراج ممارسات أو سياسية الاستخدام المألوف المستدام، حسب الاقتضاء، بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، كوسيلة استراتيجية للحفاظ على القيم البيولوجية الثقافية وتحقيق رفاه البشر، والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية؛

(ب) تشجيع وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم وتسهم في تنفيذ المادة 10(ج) وتعزيز الاستخدام المألوف المستدام؛ والتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة المشتركة لتحقيق التنفيذ المعزز للمادة 10(ج)؛

(ج) تحديد أفضل الممارسات (مثلا دراسات الحالة، وآليات وتشريعات ومبادرات أخرى مناسبة) من أجل:

(1) تعزيز، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية المطبقة، المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأيضاً موافقتها المسبقة عن علم أو الموافقة والمشاركة في تحديد وتوسيع وحوكمة وإدارة المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية التي قد تؤثر على المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(2) تشجيع تطبيق المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام في المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية، حسب الاقتضاء؛

(3) تشجيع استخدام البروتوكولات المجتمعية في مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية لتأكيد وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام في المناطق المحمية، بما فيها المناطق المحمية البحرية، وفقاً للممارسات الثقافية التقليدية؛

17- وفي الفقرة 4 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع خطة عمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، استناداً إلى مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية، ونهج النظام الايكولوجي والمواد ذات الصلة، لا سيما المواد من الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف وصكوك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ذات الصلة، استناداً إلى المهام ذات الأولوية، والإسهامات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تحليل الثغرات. وطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يدرج، لدى إعداد مشروع خطة العمل، مقترحاً للتنفيذ التدريجي لخطة العمل، استناداً إلى المهام ذات الأولوية، والإسهامات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تحليل الثغرات والنظر في التمويل والدعم التقني للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وواضعا كل هذه الأمور في الاعتبار، أعد الأمين التنفيذي مذكرة بشأن المادة 10، تركز على المادة 10(ج)، كعنصر عمل رئيسي في برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/8/7)

والأحكام المتصلة بها على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية، التي تقر بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية الخاصة بمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، في سياق اتفاقية، وتضمنها تماماً.

وتحتوي في مرفقها على مشروع خطة عمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام. وتتضمن المذكرة أيضا مشروع توصيات للتنفيذ التدريجي، فضلا عن النظر في التمويل والدعم التقني للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا، لينظر فيها الفريق العامل.

18- ولدعم هذا البند من جدول الأعمال، أتاح الأمين التنفيذي أيضا تجميعا للآراء الواردة بشأن إعداد خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/9). ومن أجل الاستفادة من المدخلات ذات الصلة الواردة من مبادرة متعددة الأطراف ذات صلة يشار إليها بوصفها المؤتمر الدولي لمديري الأراضي والبحار الأصلية (26-31 مايو/أيار 2013، داروين، أستراليا) والشبكة العالمية للشعوب الأصلية، أتيح أيضا تقرير ذلك الاجتماع بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/INF/12.

19- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى الفريق العامل إلى النظر في مشروع خطة العمل المرفقة بالوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/7 وتقديم توصيات بشأن اعتمادها المحتمل من قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

(ب) المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات التي تيسر تعزيز إعادة توطين المعارف الأصلية والتقليدية (المهمة 15)

20- اعتمد مؤتمر الأطراف، في المقرر 14/11 دال، اختصاصات⁶ للمضي قدما في المهمة 15، في ضوء الأنشطة ذات الصلة والجارية الأخرى. ومن أجل مساعدة الأطراف، طُلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات الواردة من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية والمحلية بشأن أفضل الممارسات الوطنية و/أو الدولية ذات الصلة بالمهمة 15. وتتاح هذه التقارير في وثيقة إعلامية (UNEP/WG8J/8/INF/8).

21- وعلاوة على ذلك، إذ يدرك مؤتمر الأطراف أن الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي ضمن ولاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، فقد طلب إلى الأمين التنفيذي أن يسعى إلى التعاون مع اليونسكو في تحليل ما إذا كانت مختلف الصكوك القانونية الدولية التي تتناول الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي للمجتمعات الأصلية والمحلية تسهم في إعادة توطين المعارف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وكيف تقوم بذلك. وعملا بذلك، استشار الأمين التنفيذي اليونسكو وأدرج المشورة الواردة في القسم ثالثا من المذكرة المتعلقة بإعداد المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (UNEP/CBD/WG8J/8/5). وأيضا لمساعدة المشاركين في النظر في مختلف أشكال المعارف التقليدية، أتيحت قائمة وتفسيرات تقنية موجزة عن مختلف أشكال المعارف التقليدية القائمة (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9) في <http://www.cbd.int/doc/?meeting=WG8J-08> تحت عنوان "وثائق أخرى".

22- وأخذ الأمين التنفيذي جميع هذه الأمور في الاعتبار، وأعد، على النحو المطلوب في الفقرة 6 من المقرر 14/11 دال، مبادئ توجيهية لتعزيز إعادة توطين المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بغية تيسير استرداد المعارف التقليدية للتنوع البيولوجي وأتاحها في المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/5 التي تحتوي أيضا في القسم سابعا على مشروع توصيات لينظر الفريق العامل في كيفية المضي قدما بهذه المسألة.

⁶ المقرر 14/11 دال، المرفق.

(ج) كيفية تعظيم مساهمة المهام 7 و 10 و 12 في العمل بموجب الاتفاقية وفي تنفيذ بروتوكول ناغويا

23- قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر 14/11 جيم، المضي قدماً في المهام 7 و 10 و 12 من برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وفي الفقرة 2 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي التعاقد على إجراء ثلاث دراسات بشأن المهام 7 و 10 و 12، على التوالي، رهنا بتوافر الموارد المالية ومع الأخذ في الحسبان عمل الهيئات الأخرى ذات الصلة، لتحديد أفضل طريقة يمكن أن يسهم بها تنفيذ هذه المهام في العمل في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا. وفي الفقرة 3 من المقرر نفسه، طُلب إلى الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية تقديم آرائها بشأن مشاريع الدراسات. وتم تجميع هذه الآراء وستتاح في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/6).

24- ومن أجل العمل في حدود الموارد المتاحة وتجنب التداخل والازدواجية وكذلك لتعزيز التنسيق بين المهام مع مراعاة العمل الجاري بشأن كل من النظم الفريدة والمصطلحات والتعاريف، تعاهد الأمين التنفيذي على إجراء دراسة واحدة بشأن المهام الثلاث. ولضمان إتاحة ما يكفي من الوقت للأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية للنظر في مشروع الدراسة وتقديم آراء لإدراجها في الدراسة النهائية، أتاح الأمين التنفيذي مشروع الدراسة لعملية استعراض نظراء على الإنترنت في يولييه/تموز 2013. وتتاح الدراسة النهائية للخبراء التي تدمج نتائج عملية استعراض النظراء كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/5).

25- ولمساعدة الفريق العامل في نظره في هذه المسائل، قدم الأمين التنفيذي مذكرة بشأن أفضل طريقة يمكن أن تسهم بها المهام 7 و 10 و 12 في العمل بموجب الاتفاقية وبروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/WG8J/8/4)، يمكن استخدامها كإطار للمضي قدماً، مع الأخذ في الحسبان التطورات منذ اعتماد برنامج العمل⁷، والحاجة إلى اتساق الصيغة وتجنب التداخل أو الازدواج. ويحتوي القسم رابعا من المذكرة على مشروع توصيات لينظر فيه الفريق العامل للمضي قدماً بهذه المسائل.

(د) النظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

26- قررت الأطراف، في المقرر 14/11 هاء، تمديد وتوسيع نطاق الحوار بخصوص النظم الفريدة ليشمل صون وتعزيز المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي. ومن أجل مساعدة الفريق العامل في مداولاته، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي جمع المدخلات الواردة من الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية والمحلية إبلاغ الأمانة عن خبراتها، ودراسات الحالة التي تجربها وآرائها بخصوص طائفة عريضة من النظم الفريدة، وبخصوص آلياتها، بما في ذلك البروتوكولات المجتمعية، والتدابير السياسية أو الإدارية أو التشريعية، التي أسهمت في احترام وحماية وصون وتعزيز تطبيق المعارف التقليدية على نطاق واسع، من أجل مساعدة البلدان على تقييم الآليات التي يمكن تطبيقها في سياقها الوطني. وتم تجميع المدخلات الواردة وتتاح كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/8).

27- وعلاوة على ذلك، دعت الأطراف والحكومات، في الفقرة 4 من المقرر نفسه، وفي ضوء بروتوكول ناغويا، إلى الإبلاغ عن أي تدابير إقليمية متخذة لحماية المعارف التقليدية التي تتم حيازتها عبر الحدود الوطنية والدولية، وتقديم أدلة عن فعالية هذه التدابير. وطُلب إلى الأمين التنفيذي في المقرر نفسه تجميع وتحليل المعلومات المستلمة وإدراجها كعنصر جديد بشأن التدابير الإقليمية في المذكرة المنقحة بشأن عناصر النظم الفريدة لحماية وصون وتعزيز المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1). كما قام مؤتمر الأطراف بدعوة الأطراف إلى

⁷ المقرر 16/5، 2000.

النظر في المصطلحات والتعاريف التي أعدت استجابة للمقرر 16/7 حاء، وتقديم إلى الأمين التنفيذي آراء، بما في ذلك مصطلحات وتعريف إضافية لاحتمال إدراجها. وجمع الأمين التنفيذي هذه الآراء ونقح المصطلحات والتعاريف استنادا إلى المعلومات الواردة، وأتاحها كمشروع مسرد مصطلحات متاح بوصفه المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1.

28- وعلى المشاركين ملاحظة التداخل المحتمل بين العمل المتعلق بالنظم الفريدة والمهمة 12 التي تهدف إلى جملة أمور من بينها مساعدة الأطراف والحكومات على وضع تشريعات أو إنشاء آليات أخرى، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (التي يمكن أن تشمل النظم الفريدة) وتعريف للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة في المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية. وأيضا من أجل تحقيق التنسيق والانسجام مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتصل بعملها بشأن المعارف التقليدية، يتاح مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية (WIPO/GRTKF/IWG/2/INF/2) تحت عنوان "وثائق أخرى" لمساعدة الفريق العامل في المضي قدما بهذه المسائل بطريقة منسقة. وأعد الأمين التنفيذي مذكرة بشأن إعداد عناصر النظم الفريدة لحماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/8/6). ويحتوي القسم ثانيا من المذكرة على مشروع توصيات لينظر فيه الفريق العامل من أجل المضي قدما بالعمل المتعلق بالنظم الفريدة وفي الوقت نفسه تجنب التداخل والازدواج المحتملين مع العمل المطلوب بموجب المهمة 12.

البند 5- توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

29- يدعى الفريق العامل، في إطار هذا البند، إلى النظر في التوصيات الجديدة الناشئة عن الدورتين الحادية عشرة (2012) والثانية عشرة (2012) لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمتعلقة بالاتفاقية. ولاحظ مؤتمر الأطراف، في الفقرة 2 من المقرر 14/11 زاي، التوصيات الواردة في الفقرتين 26 و 27،⁸ فيما يتعلق باستخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" من تقرير الدورة العاشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2011/43-E/C.19/2011/14)، وطلب إلى الفريق العامل، مع مراعاة التقارير المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين والمجتمعات الأصلية والمحلية، النظر في هذه المسألة، وكل ما يترتب عليها بالنسبة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي والأطراف فيها، ليواصل مؤتمر الأطراف النظر فيها.

30- وقدمت الأمانة مذكرة تحتوي على التوصيات المؤخرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المقدمة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/8/8)، بما في ذلك تحديث موجز بشأن التوصيات قيد النظر بالفعل والتوصيات التي لم ينظر فيها الفريق العامل حتى الآن، فضلا عن التوصيتين 26 و 27 من تقرير الدورة العاشرة. وبناء على هذا، قد يرغب الفريق العامل في تقديم توصيات إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

⁸ التوصية 26. إن تأكيد مركز الشعوب الأصلية بأنها "شعوب" أمر مهم في احترام وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم بشكل كامل. وتمشيا مع تقريره لعام 2010 (E/2010/43-E/C.19/2010/15)، يدعو المنتدى الدائم الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وخصوصا فيما يتعلق ببروتوكول ناغويا، إلى اعتماد مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" باعتباره انعكاسا دقيقا للهويات المتميزة التي تشكلت من قبل هذين الكيانين منذ اعتماد الاتفاقية قبل 20 سنة تقريبا؛ التوصية 27. يكرر المنتدى الدائم للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وخصوصا الأطراف في بروتوكول ناغويا، أهمية احترام وحماية حقوق الشعوب الأصلية على الموارد الجينية بما يتفق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وبما يتفق مع هدف التقاسم "العادل والمنصف" للمنافع في الاتفاقية والبروتوكول، يجب ضمانة جميع الحقوق القائمة على الاستخدام المألوف وليس الحقوق "المتبنة" فقط. وخلصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري إلى أن مثل هذا التفريق ينطوي على تمييز.

31- وعلاوة على ذلك، لمساعدة الفريق العامل في مداولاته، أتاح الأمين التنفيذي تجميعاً للآراء الواردة استجابة للفقرة 2 من المقرر 14/11 زاي، بشأن استخدام عبارة *"الشعوب الأصلية"* بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/INF/10 فضلاً عن UNEP/CBD/WG8J/8/INF/10/Add.1 التي تحتوي على الوثائق المشار إليها في التجميع.

البند 6- حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الأخرى المشتركة بين القطاعات

32- قرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة 7 من المقرر 14/11 ألف، أن يكون موضوع الحوار المتعمق المقرر عقده في الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) هو: *"ربط نظم المعارف التقليدية والعلوم، مثل النظم المعمول بها في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية."*

33- ولمساعدة الفريق العامل، تتاح مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن هذا الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/8/3) إلى جانب تجميع للآراء بشأن هذا الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/2). كما يرجى من الأطراف في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/3 اقتراح موضوع للحوار المتعمق القادم المقرر عقده في الاجتماع التاسع للفريق العامل لينظر فيه الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وكما هو مطبق في الحوار المتعمق، سيتم إعداد تقرير موجز وإرفاقه بتقرير الاجتماع.

البند 7- شؤون أخرى

34- قد ترغب الأطراف في طرح مسائل أخرى تتعلق بموضوع الاجتماع تحت هذا البند من جدول الأعمال.

البند 8- اعتماد التقرير

35- سيُدعى الفريق العامل إلى اعتماد تقريره الذي سيقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر لينظر فيه.

البند 9- اختتام الاجتماع

36- من المتوقع اختتام الاجتماع الثامن للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في الساعة السادسة 6 من مساء يوم الجمعة 11 أكتوبر/تشرين الأول 2013.

المرفق الأول

وثائق الاجتماع الثامن للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في

اتفاقية التنوع البيولوجي

العنوان

الرمز

ألف - وثائق العمل

جدول الأعمال المؤقت المنقح

UNEP/CBD/WG8J/8/1

جدول الأعمال المؤقت المشروح المنقح

UNEP/CBD/WG8J/8/1/Add.1/Rev.1

التقدم في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وإدماجها في
مختلف مجالات العمل المواضيعية بموجب الاتفاقية من خلال
التقارير الوطنية والمشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في
عمل الاتفاقية

UNEP/CBD/WG8J/8/2

حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الأخرى المشتركة
بين القطاعات: ربط نظم المعارف التقليدية والعلوم، مثل النظم
المعمول بها في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في
مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك
الأبعاد الجنسانية

UNEP/CBD/WG8J/8/3

كيفية تعظيم مساهمة المهام 7 و 10 و 12 في العمل بموجب الاتفاقية
وفي تنفيذ بروتوكول ناغويا

UNEP/CBD/WG8J/8/4 و Corr.1

إعداد المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطين المعارف
الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه
المستدام

UNEP/CBD/WG8J/8/5

إعداد عناصر النظم الفريدة من أجل حماية المعارف والابتكارات
والممارسات التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي

UNEP/CBD/WG8J/8/6

عناصر ممكنة للنظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات
التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية

UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1

المادة 10(ج)، مع التركيز على المادة 10(ج)، كعنصر رئيسي من
برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في
الاتفاقية

UNEP/CBD/WG8J/8/7 و Add.1

التوصيات الصادرة عن الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقدمة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي

UNEP/CBD/WG8J/8/8

المؤشرات المرتبطة بالمعارف التقليدية والاستخدام المستدام المألوف

UNEP/CBD/WG8J/8/9

باء- وثائق إعلامية

تجميع للآراء الواردة بشأن مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ المادة 8(ي)

UNEP/CBD/WG8J/8/INF/1

تجميع للآراء الواردة بشأن الحوار المتعمق: ربط نظم المعارف التقليدية والعلوم، مثل النظم المعمول بها في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية

UNEP/CBD/WG8J/8/INF/2

موجز تقارير حلقات عمل بناء القدرات وغيرها من المبادرات عن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الفترة 2012-2013

UNEP/CBD/WG8J/8/INF/3

تقرير عن حلقة عمل بناء القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية لدعم تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن التنوع البيولوجي والسياحة

UNEP/CBD/WG8J/8/INF/4

دراسة خبراء بشأن المهام 7 و 10 و 12، تأخذ في الحسبان النظم الفريدة والمصطلحات والتعاريف

UNEP/CBD/WG8J/8/INF/5

تجميع الآراء الواردة بشأن المهام 7 و 10 و 12 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، حتى مايو/أيار 2013

UNEP/CBD/WG8J//INF/6

تجميع الآراء الواردة بشأن المهام 7 و 10 و 12 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها التي وردت استجابة لعملية استعراض النظراء لدراسة الخبراء، يولييه/تموز 2013⁹

UNEP/CBD/WG8J//INF/6/Add.1

تجميع الآراء الواردة بشأن المهمة 15 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

UNEP/CBD/WG8J//INF/7

تجميع الآراء الواردة بشأن النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية

UNEP/CBD/WG8J//INF/8

تجميع الآراء الواردة بشأن إعداد خطة بشأن الاستخدام المألوف

UNEP/CBD/WG8J//INF/9

⁹ الإخطار المؤرخ 12 يونيه/حزيران 2013. المرجع: SCBD/MPO/NP/JS/DM/81844. جرت عملية استعراض النظراء بين 12 يونيه/حزيران إلى 12 يولييه/تموز 2013.

المستدام للتنوع البيولوجي	
تجميع الآراء الواردة بشأن استخدام مصطلح: الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"	UNEP/CBD/WG8J//INF/10
تجميع الآراء الواردة بشأن استخدام مصطلح: الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"- الوثائق ذات الصلة	UNEP/CBD/WG8J//INF/10/Add.1
تقرير عن حلقة العمل المتعلقة بالنظم المجتمعية للرصد والمعلومات، بون، 26-28 أبريل/نيسان 2013	UNEP/CBD/WG8J//INF/11
تقرير عن حلقة العمل المتعلقة بالنظم المجتمعية للرصد والمعلومات، كويزون سيتي، الفلبين، 25-27 فبراير/شباك 2013	UNEP/CBD/WG8J//INF/11/Add.1
تقرير المؤتمر الدولي لمديري الأراضي والبحار الأصلية والشبكة العالمية للشعوب الأصلية	UNEP/CBD/WG8J//INF/12
جيم - وثائق أخرى	
مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية	WIPO/GRTKF/IWG/2/INF/2
قائمة وتفسيرات تقنية مختصرة عن مختلف أشكال المعارف التقليدية القائمة	WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9

المرفق الثاني

تنظيم العمل المقترح للاجتماع الثامن للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية

الجلسة العامة	
اللاثنين 7 أكتوبر/تشرين الأول 2013	
10 صباحا إلى 1 مساء	البند 1- افتتاح الاجتماع. البند 2- الشؤون التنظيمية. البند 3- تقرير مرحلي بشأن تنفيذ برنامج عمل المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وآليات تعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية.
3 - 6 مساء	البند 3- (تابع) البند 4- برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي: (أ) المادة 10(ج)، كعنصر عمل رئيسي جديد في برنامج العمل المنفتح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛
الثلاثاء 8 أكتوبر/تشرين الأول 2013	
10 صباحا إلى 1 مساء	البند 4 (أ) (تابع)
3 - 6 مساء	البند 4 (ب) المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات التي تيسر تعزيز إعادة توطين المعارف التقليدية (المهمة 15)؛
الأربعاء 9 أكتوبر/تشرين الأول 2013	
10 صباحا إلى 1 مساء	البند 4 (ج) كيفية تعظيم مساهمة المهام 7 و10 و12 في العمل بموجب الاتفاقية وفي تنفيذ بروتوكول ناغويا البند 4 (د) النظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية
3 - 6 مساء	البند 6- حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الأخرى المشتركة بين القطاعات "ربط نظم المعارف التقليدية والعلوم، مثل النظم المعمول بها في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية".

	الخميس 10 أكتوبر/تشرين الأول 2013
البند 5- توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بما في ذلك النظر في مصطلح "الشعوب الأصلية".	10 صباحا إلى 1 مساء
النظر في البنود المتعلقة	3 - 6 مساء
	الجمعة 11 أكتوبر/تشرين الأول 2013
اعتماد التوصيات البند 7- شؤون أخرى. البند 8- اعتماد التقرير. البند 9- اختتام الاجتماع.	10 صباحا إلى 1 مساء
(تابع حسب الحاجة)	3 - 6 مساء
